الفصل الثالث

موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة

فى حكم المحكمة الشهير الصادر عام ٢٠٠٢ في قضية عبدالله يوريوديا وزير خارجية الكونغو، دفعت بلجيكا بأن هناك عدداً من الوثائق مثل الأحكام الوطنية ومواثيق المحاكم الجنائية التى لا تعتد بالحصانة، وهى تشير بذلك إلى حكم مجلس اللوردات في قضية يونوشيه في ١٣/ ١/ ٢٠٠١ ، وحكم محكمة النقض الفرنسية فى قضية يونوشيه وقضية القذافى حيث قامت المحكمة باستبعاد مبدأ الحصانة في حالة الجرائم الخطيرة وفق القانون الدولى ونقلت محكمة النقض مقتطفات من بيانات القضاة فى هذه القضية والتى ترجح المحاكمة عن الجرائم على مبدأ الحصانة.

فى الجانب الآخر، أكد الكونغو أن القانون الدولى الحالى يمنح الحصانة المطلقة مهما كانت خطورة الجريمة المنسوبة لوزير خارجيتها، ورأى الكونغو إلى القضايا الوطنية التى أشير إليها فى المذكرة البلجيكية يؤكد على العكس من ذلك أن حصانة رؤساء الدول والوزراء تمنع شمولهم فى الاختصاص الجنائى، ونقل الكونغو عن قاضي آخر ما يؤيد الحصانة. وقد قالت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن أن العرف الدولي يمنع مقاضاة الرؤساء وهم في السلطة أمام قضاء دولة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، ولكن محكمة العدل الدولية التى اهتمت بفحص سلوك الدول وأحكام مجلس اللوردات وحكم محكمة النقض الفرنسية قد أكدت على مبدأ الحصانة ولكنها اهتمت بالإشارة إلى استبعاد المادة السابعة من محاكم نورمبرج، وكذلك المادة السادسة من اتفاقية محاكم طوكيو، والمادة ٧ فقرة ٢ من محكمة يوغوسلافيا السابقة، والمادة ٦ فقرة ٢ من محكمة رواندا.

وأكدت المحكمة أن محاكم نورمبرج وغيرها تعالج موضوع الحصانات لوزير في السلطة ولذلك رفضت المحكمة وجهة نظر بلجيكا في أن خطورة الجريمة يسقط الحصانة. غير أن المحكمة وهي تحلل المادة ٢٧ من نظام روما وجدت أن هذه القواعد لا تمكنها من أن نخلص إلى أن مثل هذا الاستثناء المتعلق بالحصانة يؤيده القانون الدولي العرفي فيما يتصل بالمحاكم الوطنية وقد ميزت محكمة العدل الدولية تميزا دقيقا بين قضيتين في هذا الخصوص حيث أكدت أن وجود الاختصاص القضائي لا يعني غياب الحصانة مثلما أكدت أن غياب الحصانة لا يعني ثبوت الاختصاص وقالت المحكمة « أن تمتع الوزير بالحصانة لا يعني إفلاته من العقاب عن الجرائم الخطيرة المنسوبة إليه، فالحصانة من الاختصاص القضائي، والمسؤولية الجنائية الفردية، مفهومان منفصلان. فالحصانة القضائية ذات طبيعة إجرائية أما المسؤولية الجنائية فتتعلق بالقانون الموضوعي». ثم عادت المحكمة لتؤكد وتعمق هذه النقطة فأشارت إلى أن الحصانة القضائية يمكن أن تمنع المحاكمة لمدة معينة أو بالنسبة لبعض الأعمال ولكنها لا تعفي الشخص من كل مسؤولية جنائية إذ يمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محاكمهم الوطنية ، كما أن بوسع الدولة التي يمثلها الشخص أن ترفع الحصانة عنه، وأخيرا فالمعلوم أن زوال صفة الشخص الرسمية تعرضه للمحاكمة في الخارج، وإن كانت المحكمة قد أكدت أن المحاكم الدولية لا تعتد بالحصانة وضربت بذلك مثلا المادة ٢٧ من نظام روما.

يترتب على ما تقدم ما يلي:

١ - أن المادة ٢٧ من نظام روما تؤكد أنه لا يوجد مانع لمحاكمة أي شخص متهم بجرائم المادة الخامسة ولذلك فإن هذه المادة تتعلق بالشخص المتمتع بالحصانة عندما يمثل للمحاكمة. معنى ذلك أن الشخص المتهم لا يستطيع أن يدفع بأنه عند

ارتكاب هذه الجرائم فإنه كان يتمتع بالحصانة لأن الحصانة لا ترخص له ارتكاب الجرائم. ومن ناحية أخرى فإنه لا يستطيع بأن يدفع بالحصانة عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها. بعبارة أوضح فإن هذه الجرائم التي لا تسقط بالتقادم يمكن محاكمة الشخص عليها بعد زوال الحصانة عنه إما بانتهاء الوظيفة أو برفع الحصانة.

في هذا الصدد يجب أن نميز بين الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي للدولة المضيفة خلال فترة مهمته الرسمية حيث لا يجوز محاكمته عن أي جريمة كان قد ارتكبها خلال مهمته الرسمية في الدولة المضيفة بعد انتهاء هذه المهمة وخلال وجوده الشخصي في إقليم الدولة المضيفة. ولذلك فإن الدبلوماسي الذي يرتكب إحدى جرائم النظام العام الدولي خلال مهمته فمن المفهوم أن مجرد ارتكابه لهذه الجريمة لا يسقط عنه الحصانة ولا يجوز المقارنة بين خطورة الجريمة وضرورة المحاكمة عليها وبين ثبوت مبدأ الحصانة الذي يمنع الاختصاص الجنائي للدولة المضيفة من محاكمته وهذا هو المقصود تماما من إشارة محكمة العدل الدولية في حكمها السابق إلى الفرق بين عدم الاختصاص بسبب الحصانة وبين الاختصاص عن المحاكم في الظروف العادية. فهل معنى ذلك أن الدبلوماسي الذي يرتكب إحدى جرائم النظام العام ثم يبعد إلى دولته فلا تحاكمه فيعود سائحا إلى الدولة المضيفة فتستطيع أن تحاكمه عن هذه الجرائم الذي لا تسقط بمضي المدة؟ هذه القضية تحتاج إلى مزيد من التأمل والتحليل.

٢- وبالتطبيق على حالة الرئيس البشير فإن الرئيس يتمتع بالحصانة حال كونه رئيسا للسودان وهذا شيء واتهامه بجرائم معينة شيء آخر وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين القضاء الوطني الذي لا يملك الاختصاص الولائي لمحاكمته عن هذه الجرائم لأن أعماله تتمتع بسيادة الدولة أي أن عمله من أعمال السيادة بقطع النظر

عن هذه الأعمال وطبيعتها، كما أن القضاء الأجنبي لا يختص بمحاكمته مثلما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تفرض ولايتها عليه ليس فقط لأن السودان ليس طرفا في نظام المحكمة ولكن لأن الرئيس البشير يتمتع بالحصانة.

غير أنه من ناحية أخرى إذا سقطت الحصانة من الرئيس أو رفعت أو انتهت مهمته في الرئاسة ومثل أو أحضر بسبب أو بآخر أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تختص بمحاكمته ولا يستطيع الرئيس البشير أن يدفع التهمة عنه من الناحية الموضوعية إذا كانت ثابتة في أنه حيث ارتكبها كان يتمتع بالحصانة. ومن ذلك يتبين أن اختصاص المحكمة بالمحاكمة مرتبط وجودا وعدما لاستمرار بقاء الرئيس البشير متمتعا بالحصانة، مع فارق واحد وهو أنه عند المحاكمة فإن الحصانة لا تبرر ارتكاب الجرائم التي يجب إثباتها بالطرق الفنية المتعلقة بوسائل الإثبات المعروفة ولكن من الواضح أن هناك فرقا بين المحاكمة وبين الإدانة فنتيجة المحاكمة إما تثبيت البراءة وهي افتراض أصلي وإما الإدانة خلال محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات الدفاع الكافية.

◆◆◆